

مرسوم رقم 401 لسنة 2006 بإنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :
مادة (1)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لشئون الأسرة» يعني بكلفة شئون الأسرة من خلال العمل على تعزيز روابط الأسرة والحفاظ على كيانها ووحدتها وتنمية قدراتها وتطورها بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي .

مادة (2)

يشكل المجلس الأعلى لشئون الأسرة برئاسة سمو ولی العهد وعضوية كل من :

- 1- وزير الشئون الاجتماعية والعمل نائبا للرئيس
 - 2- وزير التعليم العالي
 - 3- وزير التربية
 - 4- وزير الإعلام
 - 5- وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية
 - 6- وزير الصحة
 - 7- خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
- ولاتكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الرئيس أو نائبه .

مادة (3)

يختص المجلس بكل ما يتعلق بشئون الأسرة وعلى الأخص مايلي :

- 1- التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع خطة متكاملة في مجال تنمية الأسرة وتقديم الرعاية والخدمات الأساسية لها والعمل على توحيد مسار وتوجهات الرعاية الاجتماعية

الحكومية والتطوعية للأسرة .

2- اقتراح وضع معايير تقويم أداء المؤسسات العاملة في مجال الأسرة والطفل والمرأة والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ومجالات الخدمات الأسرية والاجتماعية بهدف تقويم أدائها وتوجيهها إلى كيفية تطوير عملها وإقامة شبكات ربط معها لتمكن من إيصال الخدمات الأساسية للأسرة الكويتية .

3- اقتراح إنشاء الخضانات العامة في مواقع عمل المرأة والبرامج الوقائية لحماية الأطفال من التعرض لشتي أنواع الانحراف والضياع .

4- اقتراح الوسائل الازمة لتفعيل الدور المعرفي للأسرة في المحافظة على البيئة ودعم نظام تعليم الكبار والعمل على انخراط الفتيات في مجالات التخصصات الفنية والمهنية وتنوعية الأسرة بال المجالات الثقافية والفنوية والعمل التطوعي .

5- وضع أسس توفير قاعدة معلومات متكاملة عن المرأة المواطن وفرص العمل المتاحة لها في مختلف القطاعات المختلفة لفائدة العاملين في مجال البحوث والدراسات التي تعنى بشئون تقدمها وسبل زيادة مساهمتها في الأنشطة والفعاليات والتخطيط للمشاريع التي ترغب في العمل بها .

6- وضع خطة لبرامج التدريب المستمر التي تمكن أفراد الأسرة من العمل في المجالات المختلفة بكفاءة وتميز وتکليف الجهات المعنية بتنظيم الدورات التدريبية في مجال تأسيس الأسرة وكيفية المحافظة عليها .

7- دراسة مشروع [الاتفاقية الدولية لحقوق الأسرة](#) [mesterlaw.com](#) مولدة الكويت طرف فيها في مجال حماية الأسرة ومتابعة تفاصيل هذه الاتفاقيات ، والتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون الأسرة وتحديد من يمثل الدولة في اللقاءات الخارجية التي تعقد لبحث قضايا الأسرة .

مادة (4)

تصدر رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة قراراً بالنظام الأساسي للمجلس يبين فيه اجتماعاته وجلانه وأ آلية اتخاذ قراراته وتنظيم أعماله .

مادة (5)

يجوز للمجلس الأعلى أن يشكل جلاناً تعمل على تنفيذ رسالته من خلال التنسيق بين الجهات ذات الصلة وتحقيق الأهداف المرسومة له وتوفير الوسائل المجزية التي تثبت نجاحاتها في الدولة .

مادة (6)

يكون للمجلس الأعلى لشئون الأسرة أمانة عامة تتولى تحضير أعماله ومتابعة تنفيذ قراره ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
وتدرج بالتنسيق مع وزير المالية الاعتمادات المالية الازمة لمباشرة المجلس وأمانته الأعمال المنوطة به .

مادة (7)

يجوز للمجلس الاستعانة برازيل البحث والدراسات المتخصصة ومن يراه من الخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات من الجهات الحكومية وغيرها .

مادة (8)

يتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل إحالةاقتراحات وتوصيات المجلس إلى مجلس الوزراء أو الوزراء كل في حدود اختصاصه لاتخاذ ما يلزم بشأنها .



على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ١ ذي القعده 1427 هـ
الموافق : 22 نوفمبر 2006 م